

وزوجتي لمكة لأداء العمرة، وعندما وصلنا إلى الحرم نزل الدم على زوجتي علماً بأننا اشترطنا

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبه الحمد

ذهبت أنا وزوجتي لمكة لأداء العمرة، وعندما وصلنا إلى الحرم نزل الدم على زوجتي علماً بأننا اشترطنا من الميقات.

اشترطت عند الميقات وقلت إن حبسني حابس فمحلي حيث حبست إن كنت قلت ذلك فترجع ولا شيء عليك إذا لم تتمكن في البقاء مع زوجتك حتى تطهر وتقضي بقية العمرة، وأما إن كنت تعجز عن البقاء اذهب ولا شيء عليها البتة مادامت اشترطت، ولما جاء في البخاري «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». فإن قلت عند العمرة: "يسرها لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس، وإن حبستني فإن اعتراك حائل بينك وبين العمرة حل إحرامك وألبس ملابس الحل وارجع ولا شيء عليك، ومن لم يشترط لا بد من أن يُكمل.

ترجع لبلدها محرمة وتذبح ذبيحة، وعليها القضاء إلزامي متى تمكنت، أن أصل الحج والعمرة يعني

وقد اختلف العلماء في أعمال التطوع لو شخص قام ليصلي ركعتين ثم بدا له طارق، كمن دق بابه، أو تليفونه، وانتهى من الصلاة وذهب عند: المالكية، والشافعية، الحنابلة لا شيء عليه.

وعند الأحناف: لا بد أن يقضي هاتين الركعتين. كل عمل تطوع إذا شرعت فيه عند الحنفية وجب عليك إتمامه لماذا؟! لأن الله يقول: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [محمد: 33]. هذا دليل أبو حنيفة يقوله، وبقية الأئمة يستدلون بأحاديث منها: أن أبا طلحة كان صائماً وكان عنده ابن زوجته أم سليم أنس بن مالك ربيبه وهم جالسان «أمطرت السماء برداً، فأخذ أبو طلحة وهو صائم يأكل في البرد، فقال له أنس: أتناكل وأنت صائم! فقال: إنما هذا بركة». فقال العلماء؛ المتطوع أمير نفسه إلا الحج والعمرة، إذا بدأت بحج وعمرة كل علماء الشريعة يقولون يجب عليك إتمامها إذا شرعت في نافلة لا في حج، أو في نافلة عمرة متطوع للعمرة، أو متطوع في الحج فعليك الإتمام بصريح القرآن (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة: 196]. صريح القرآن.